المقرر ا ر-14/8: تحقيق التآزر في مكافحة التجارة والاتجار غير القانونيين في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مجالات العمل ذات الأولوية المحددة في المقرر ا س-18/8 المتعلق بتقييم الفعالية، من حيث صلتها بتعزيز التشريعات واللوائح من أجل تنفيذ وإنفاذ اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة،

وإذ يضع في اعتباره المقرر ا ب-10/13 المتعلق بالتشريعات الوطنية والإخطارات وإنفاذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار غير القانوني بموجب الاتفاقية،

1 - *يرحب* بتحليل أوجه التآزر الممكنة في مجال منع ومكافحة الاتجار غير القانوني في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة والتجارة فيها، بناء على الدروس المستفادة في إطار اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[(1)]؛

2 - *يؤكد* أهمية التنفيذ الفعال لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، ولا سيما منها المادتين، من أجل منع ومكافحة الاتجار غير القانوني بالمواد الكيميائية الخطرة؛

3 - *يشدد* على أهمية الأطر القانونية والمؤسسية الكافية على الصعيد الوطني في مجال منع ومكافحة الاتجار غير القانوني بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة والتجارة فيها في إطار اتفاقية بازل واتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم؛

4 - *يشدد* على ضرورة كفالة التكامل والاتساق وتجنب ازدواجية العمل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من المنظمات المعنية فيما يتعلق بالاتجار والتجارة غير القانونيين في إطار الاتفاقيات التي تقوم بأعمال متشابهة؛

5 - *يحث* الأطراف على تعزيز الإجراءات المتخذة بموجب الاتفاقيات، بما في ذلك التعاون مع الأطراف الأخرى، من أجل مكافحة الاتجار والتجارة غير القانونيين بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة؛

6 - *يشدد* على أهمية المعلومات التي تقدمها الأطراف إلى الأمانة بموجب كل اتفاقية، فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ الاتفاقية، ويطلب إلى الأمانة أن تتيح المعلومات ذات الصلة بالاتجار والتجارة غير القانونيين في الموقع الشبكي للاتفاقية، إذا لم تحددها الأطراف المعنية كمعلومات سرية، ودون تكرار الطلبات ذات الصلة بموجب الاتفاقيتين الأخريين؛

---

(1) UNEP/CHW.13/INF/49-UNEP/FAO/RC/COP.8/INF/34-UNEP/POPS/COP.8/INF/51.

7 - *يشجع كذلك* الأطراف في اتفاقيتين أو أكثر من اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم على ما يلي:

(أ) أن تنشئ، آليات للتنسيق على الصعيد الوطني، في حالة عدم وجودها، بغية تيسير تبادل المعلومات بين السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ وإنفاذ أحكام الاتفاقيات الرامية إلى مراقبة تصدير واستيراد المواد الكيميائية والنفايات التي تشملها الاتفاقيات، وغيرها من المؤسسات المعنية وجهات القطاع الخاص؛

(ب) أن تستعرض، من خلال آليات التنسيق تلك، الدروس المستفادة في إطار كل من الاتفاقيات والتي يمكن أن تفيد في تنفيذ وإنفاذ الاتفاقيتين الأخريين، وأن تقوم بتكييف أطرها القانونية والمؤسسية تبعاً لذلك، حسب الاقتضاء؛

8- *يدعو* الأطراف إلى إطلاع الأطراف الأخرى عن طريق الأمانة، ومع تجنب الازدواجية في العمل، على ما يلي:

(أ) التجارب الخاصة بها عملاً بالفقرة 7 أعلاه؛

(ب) المعلومات عن حالات التجارة غير القانونية في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة؛

9 - *يدعو* المنظمات الأعضاء في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل واتفاقية استكهولم، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الجمارك العالمية، وأمانة بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وشبكات الإنفاذ العالمية والإقليمية المعنية، إلى تزويد مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة، بمعلومات عن أنشطتها الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار والتجارة غير القانونيين في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة، فضلاً عن الدروس المستفادة من هذه الأنشطة، وذلك لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه التالي؛

10- *يطلب* إلى الأمانة:

(أ) أن تلتمس، رهناً بتوافر الموارد، التعليقات من الأطراف وغيرها من الجهات بشأن المجالات الأخرى، بما في ذلك المجالات المشتركة بين اتفاقيتين أو ثلاث التي يمكن تحسين الوضوح القانوني فيها كوسيلة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع والتجارة غير القانونية في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة، وأن تعد، استناداً إلى هذه التعليقات، تقريراً يشمل التوصيات، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل؛

(ب) أن تقدم الدعم للأطراف، بناءً على طلبها وفي حدود الموارد المتاحة، بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ وإنفاذ أحكام اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم الرامية إلى مراقبة تصدير واستيراد المواد الكيميائية والنفايات التي تشملها الاتفاقيات الثلاث، بما في ذلك وضع وتحديث التشريعات الوطنية أو غيرها من التدابير؛

(ج) أن تضع أمثلة لإدماج أحكام اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم في الأطر القانونية الوطنية، وأن تنظم أنشطة التدريب، رهناً بتوافر الموارد وبالتعاون مع الشركاء، لمساعدة الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في وضع التشريعات الوطنية والتدابير الأخرى من أجل تنفيذ وإنفاذ أحكام الاتفاقيات الرامية إلى مراقبة تصدير واستيراد المواد الكيميائية والنفايات التي تشملها الاتفاقيات؛

(د) أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل.